

احتجبت المعنى لانه بوجوه الاول ان الكفر غير ما صور به
والرضا هو الالادة واجيب بان الامر قد ينفك عن الالادة

فلا يكون مراد الالادة بل هو الامر بملن ومه الثاني
كالختبر والرضا عما يجب بالعصاء دون المقضي والظاهر

لو كان الكفر بوجوب الرضا بالرضا بالكفر كلف الثالث
موافقة الامر وهو غير الالادة والرضا من الله تعالى الرضا

انه لو كان مراد الكافر مطيعا بكفره لان الطاعة
التواب او ترك الاعراض وقالت الحكماء الموجود اما خبير

يحصل مراد المطاع اللابح قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
الملائكة والافلاك والحيز فيه غالب والمقضي بالذات غير

الرضا

Copyright © King Saud University